

قرار من وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم مؤرخ في 2 نوفمبر 2020 يتعلق بالتجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي".
إن وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017،

وعلى القانون عدد 62 لسنة 2010 المؤرخ في 28 ديسمبر 2010 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 2 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي"،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أبريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر عدد 1105 لسنة 2004 المؤرخ في 13 ماي 2004 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي" وملحقاتها،

وعلى الأمر عدد 1838 لسنة 2005 المؤرخ في 27 جوان 2005 المتعلق بالمصادقة على الملحق عدد 1 للاتفاقية وملحقاتها الخاصة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي"،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة المؤرخ في 8 أبريل 2004 المتعلق بتأسيس رخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 5 جويلية 2007 المتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 19 أبريل 2008 المتعلق بالتمديد في صلوحية المدة الأولى لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 20 فيفري 2010 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "نواره"،

وعلى قرار وزير الصناعة والتكنولوجيا المؤرخ في 4 أوت 2011 المتعلق بالتجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي"،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 26 ديسمبر 2013 المتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الأول لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم المؤرخ في 9 ديسمبر 2014 المتعلق بالتجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي"،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم المؤرخ في 27 جوان 2016 المتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي"،

وعلى قرار وزير الطاقة والمناجم والطاقت المتجددة المؤرخ في 11 جويلية 2018 المتعلق بتأسيس امتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز الاستغلال "بنفسج جنوبي"،

وعلى قرار وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 7 فيفري 2019 المتعلق بالتمديد في مدة صلوحية التجديد الثاني لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي"،

وعلى الرسالة المؤرخة في 6 أبريل 2004 والتي أعلنت بمقتضاها شركة "أو.أم.ف.أ.ج" إحالة كل حقوقها والتزاماتها في رخصة البحث "جناين الجنوبي" لفائدة فرعها "أو.أم.ف (تونيزيان) اكسبلوريشن ج.أم.ب.هـ"،

وعلى عقد الإحالة المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بالإحالة الكلية لحقوق والتزامات شركة "أو.أم.ف (تونيزيان) اكسبلوريشن المحدودة" في رخصة البحث "جناين الجنوبي" لفائدة شركة "أو.أم.ف (تونيزيان) بروداكشن ج.أم.ب.هـ"،

وعلى المطلب المودع في 19 فيفري 2020 لدى الإدارة العامة للمحروقات والذي تلتزم بمقتضاه شركة "أو.أم.ف (تونيزيان) بروداكشن ج.أم.ب.هـ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية التجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي" طبقا للفصل 28 من مجلة المحروقات،

وعلى المطلب المودع في 19 فيفري 2020 لدى الإدارة العامة للمحروقات والذي تلتزم بمقتضاه شركة "أو.أم.ف (تونيزيان) بروداكشن ج.أم.ب.هـ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية تغيير الالتزامات بالأشغال الخاصة بالتجديد الثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي" طبقا للفصل 32 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 14 جويلية 2020،

وعلى تقرير المدير العام للمحروقات.

قررت ما يلي:

الفصل الأول - يمنح تجديد ثالث لرخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جناين الجنوبي" لمدة أربعة سنوات ابتداء من 20 أبريل 2020 إلى غاية 19 أبريل 2024.

- تسمح الرخصة المجددة 996 كيلومترا مربعا أي ما يعادل 249 محيطا أوليا وتحدّد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المشار إليه أعلاه:

قسم - أ:

الزوايا أعداد المراجع

182 266 1

182 276 2

172 276 3

172188 4

158 288 5

158 292 6

156 292 7

156 296 8

154 296 9

154 300 10

152 300 11
152 310 12
146 310 13
146 312 14
142 312 15
142 310 16
136 310 17
136 318 18
144 318 19
144 326 20
140 326 21
140 330 22
136 330 23
136 326 24
128 326 25
128 312 26
312 132 27
132 302 28
140 302 29
140 284 30
138 284 31
138 280 32
142 280 33
142 282 34
160 282 35
160 276 36
170 276 37
170 270 38
172 270 39
172 266 40
182 266 1

قسم - ب:

الزوايا أعداد المراجع

172 300 1

172 304 2

166 304 3

166 300 4

172 300 1

الفصل 2 - يتعين خلال مدة التجديد المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار إنجاز برنامج الأشغال المتعهد به طبقا لمطلب تغيير الالتزامات بالأشغال والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته ثمانية مليون دولار.

الفصل 3 - تبقى الرخصة موضوع هذا القرار خاضعة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017 ولجميع النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 نوفمبر 2020.

وزيرة الصناعة والطاقة والمناجم

سلوى الصغّير